



تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم: 16.12

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية 2006 المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2012-2013
دورة أبريل 2013

الأمانة العامة
- قسم اللجان -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير

الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع

الوطني مشروع قانون رقم 16.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم

187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين 2006

المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين

(95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم

الأربعاء 15 مايو 2013 برئاسة السيد علي سالم الشكاف وحضور

الدكتور سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون الذي

قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه

الأساسية.

وبخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيد الوزير أن هذه

الاتفاقية تهدف إلى ضرورة وضع سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج

وطني بشأن الصحة والسلامة المهنيتين من أجل تحقيق بنية عمل

آمنة وصحية وذلك بشكل تدريجي وبمراعاة المبادئ الواردة في

الاتفاقيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين وبالتشاور مع

المنظمات النقابية للعمال والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر

تمثيلاً، كما تدعو الاتفاقية الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير

المناسبة للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة

بالسلامة والصحة المهنتين.

خلال المناقشة تساءل كافة السادة المستشارين عن أسباب

التأخر في عدم المصادقة على هذه الاتفاقية بالرغم من الالتزام

الحكومي منذ 1996 في هذا الإطار ، حيث أكدوا على أهمية هذه

الاتفاقية في حماية الصحة والسلامة المهنتين مؤكداً على

ضرورة سن سياسة وطنية تعنى بأمور الصحة والسلامة ولاسيما في

ظل الاستخدام المفرط للمواد الكيميائية السامة والخطيرة في

عدد من المقاولات، هذا فضلا تحديد جدول الأمراض المهنية والرفع

من وتيرة تأهيل لجان الصحة وكذا إدراج الجانب البيئي في هذا

الإطار.

وعلاقتة بالموضوع طالبوا بضرورة الإسراع بالمصادقة على

كافة الاتفاقيات ذات الجانب الاجتماعي.

وفي إطار جوابه على تدخلات واستفسارات السادة المستشارين

أوضح السيد الوزير على أهمية هذه الاتفاقية وأثرها على الجانب

الاجتماعي والاقتصادي من خلال تأهيل المنظومة الوطنية

وملائمتها على الصعيد الدولي وفي هذا الإطار أشار للجهود المبذولة

على الصعيد الوطني لإرساء دعائم نظام وطني مرتبط بالصحة

والسلامة المهنيين.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون

رقم 16.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار

الترويجي للسلامة والصحة المهنتين 2006 المعتمدة بجنيف في

15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام

لمنظمة العمل الدولية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

Signature

مذكرة توضيحية



Direction des Affaires Juridiques
et des Traités
M.B

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بشأن
الاتفاقية رقم 187 المتعلقة بالإطار الترويجي
للسلامة والصحة المهنيين

اعتمد مؤتمر منظمة العمل الدولية في دورته الخامسة والتسعين المنعقدة في جنيف في الخامس عشر من يونيو 2006 الاتفاقية رقم 187 الخاصة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين.

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضرورة وضع سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني بشأن الصحة والسلامة المهنيين من أجل تحقيق بنية عمل آمنة وصحية، وذلك بشكل تدريجي، وبمراعاة المبادئ الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين، وبالتشاور مع المنظمات النقابية للعمال والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلاً. كما تدعو الاتفاقية الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير المناسبة للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيين.

وحسب الاتفاقية المذكورة، تحدد السياسة الوطنية انطلاقاً من المبادئ الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 حول الصحة والسلامة المهنيين، حيث تهدف إلى الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، وذلك بالحد ما أمكن من أسباب هذه المخاطر.

وتقوم هذه السياسة على تعزيز كل دولة لحق العمل في بيئة عمل آمنة وصحية على جميع المستويات وتضمينها تقييم الأخطار المهنية والعمل على محاربتها وتطوير ثقافة وقائية وطنية للصحة والسلامة عن طريق التكوين والإعلام والاستشارة.

وطبقاً للمادة 8، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي. بعدئذ، تصبح الاتفاقية المذكورة نافذة بالنسبة لأي دولة بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها.

- مشروع القانون -

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة العربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.12

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي
للسلامة والصحة المهيتين، 2006 المعتمدة بجنيف في 15
يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر
العام لمنظمة العمل الدولية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.12

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187

بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، 2006

المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95)

للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، 2006، المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

مؤتمر العمل الدولي

Convention No. 187

الاتفاقية رقم 187

اتفاقية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والتسعين في 31 أيار/مايو 2006،

وإذ يدرك ضخامة الإصابات والأمراض والوفيات المهنية على الصعيد العالمي، والخاصة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتخفيفها،

وإذ يذكر بأن حماية العمال من الخلل والأمراض والإصابات الناجمة عن العمل تشكل هدفاً من أهداف منظمة العمل الدولية كما هي واردة في دستورها،

وإذ يقر بأن الإصابات والأمراض والوفيات المهنية تخلف أثراً سلبياً على الإنتاجية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يلاحظ الفقرة ثالثاً (ز) من إعلان فيلادلفيا، التي تنص على التزام منظمة العمل الدولية أمام الملا بشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن،

وإذ يأخذ في الاعتبار إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ومتابعتها، 1998،

وإذ يلاحظ اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، 1981 (رقم 155)، وتوصية السلامة والصحة المهنيين، 1981 (رقم 164)، وغيرهما من صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين،

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

وإذ ينظر بأن تعزيز السلامة والصحة المهنية يشكل جزءاً من برنامج منظمة العمل الدولية بشأن توفير العمل اللائق للجميع،

وإذ يذكر بالاستنتاجات بشأن أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنية - الاستراتيجية العالمية، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والتسعين (2003)؛ وبشكل خاص ضمان إعطاء الأولوية للسلامة والصحة المهنية في البرامج الوطنية،

وإذ يثدد على أهمية تعزيز المتواصل لثقافة وقائية للسلامة والصحة على الصعيد الوطني؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم الخامس عشر من شهر حزيران/يونيه عام ست وألفين الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، 2006.

أولاً - التعاريف

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

1. في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشير تعبير "سياسة وطنية" إلى السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، الموضوعة وفقاً للمبادئ الواردة في المادة 4 من اتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)؛

(ب) يشير تعبير "نظام وطني للسلامة والصحة المهنية" أو "نظام وطني" إلى الهيكل الأساسي الذي يوفر الإطار الرئيسي لتنفيذ السياسة الوطنية والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنية؛

(ج) يشير تعبير "برنامج وطني بشأن السلامة والصحة المهنية" أو "برنامج وطني" إلى أي برنامج وطني يشمل أهدافاً يتعين تحقيقها في إطار زمني محدد مسبقاً، وأولويات ووسائل عمل موضوعية بهدف تحسين السلامة والصحة المهنية، وأساليب لتقييم التقدم المحرز؛

(د) يشير تعبير "ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة المهنية" إلى ثقافة يكون فيها الحق في بيئة عمل آمنة وصحية محترماً على جميع المستويات، وتشارك بنوعها الحكومة وأصحاب العمل والعمال مشاركة نشطة في ضمان بيئة عمل آمنة وصحية من خلال نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المحددة، -رمتح فيها مبدأ الوقاية الأولية القصوى.

ثانياً - الأهداف

1- تشجع كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية إجراء التخصصات المستمرة على السلامة والصحة المهنية، للوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، وذلك بوضع سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال.

2- تتخذ كل دولة عضوة تدابير نشطة ترمي إلى تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية على نحو تدريجي، وذلك من خلال نظام وطني وبرنامج وطني بشأن السلامة والصحة المهنية، وتبراعا

المبادئ الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية.

3- تنظر كل دولة عضو، بصورة دورية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، في التدابير التي يمكن اتخاذها للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية.

ثالثاً - السياسة الوطنية

المادة 3

- 1- تعزز كل دولة عضو بيئة عمل آمنة وصحية عن طريق صياغة سياسة وطنية لهذه الغاية.
- 2- تعزز كل دولة عضو حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية وتعمل على الارتقاء بهذا الحق على جميع المستويات ذات الصلة.
- 3- تقوم كل دولة عضو، عند صياغة سياستها الوطنية، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، بتعزيز المبادئ الأساسية، من قبيل تقييم الأخطار أو المخاطر المهنية؛ مكافحة الأخطار أو المخاطر المهنية في مصدرها؛ وضع ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة تشمل المعلومات والمشورة والتدريب.

رابعاً - النظام الوطني

المادة 4

- 1- تضع كل دولة عضو نظاماً وطنياً للسلامة والصحة المهنية تحفظه وتطوره تدريجياً وتستعرضه دورياً بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.
- 2- يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية من جملة أمور ما يلي:
 - (أ) قوانين ولوائح، واتفاقات جماعية عند الاقتضاء، وأي صكوك أخرى من الصكوك ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنية؛
 - (ب) سلطة أو هيئة أو سلطات أو هيئات مسؤولة عن السلامة والصحة المهنية، معيّنة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛
 - (ج) آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك نظم التفتيش؛
 - (د) ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وممثلهم على مستوى المنشأة، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل.
- 3- يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية، عند الاقتضاء، ما يلي:
 - (أ) هيئة أو هيئات استشارية ثلاثية وطنية تتصدى لقضايا السلامة والصحة المهنية؛
 - (ب) معلومات وخدمات استشارية بشأن السلامة والصحة المهنية؛
 - (ج) توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية؛
 - (د) خدمات في مجال الصحة المهنية بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية؛
 - (هـ) إجراء البحوث في مجال السلامة والصحة المهنية؛

- (و) آلية لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية وتحليلها، مع مراعاة صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛
- (ز) أحكام بشأن التعاون مع نظم التأمين أو نظم الضمان الاجتماعي ذات الصلة، التي تغطي الإصابات والأمراض المهنية؛
- (ح) آليات دعم تحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنية في المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المنظم.

خامساً - البرنامج الوطني

المادة 5

1- تضع كل دولة عضو برنامجاً وطنياً بشأن السلامة والصحة المهنية وتنفذ هذا البرنامج، وترصده وتقيمه وتستعرضه بصورة دورية، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

2- يكون البرنامج الوطني كما يلي:

- (أ) يتشجع وضع ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة؛
- (ب) يتسهم في حملة العمال عن طريق إزالة المخاطر والأخطار المتصلة بالعمل أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعقول، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، بهدف الوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية وتعزيز السلامة والصحة في مكان العمل؛
- (ج) يكون مصصاً ومستعرضاً على أسس تحليل الوضع الوطني في مجال السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك تحليل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية؛
- (د) يتضمن أهدافاً وغايات ومؤشرات عن التقدم المحرز؛
- (هـ) يكون معززاً، حيثما أمكن، ببرامج وخطط وطنية تكميلية أخرى من شأنها المساعدة على توفير بيئة عمل آمنة وصحية بشكل تدريجي.

3- يكون لبرنامج الوطني معماً على نطاق واسع وتقوم أعلى السلطات الوطنية بدعمه واستهلاله، قدر الإمكان.

سادساً - أحكام ختامية

المادة 6

لا تراجع هذه الاتفاقية أي اتفاقية أو توصية من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية.

المادة 7

تبلغ التصاننات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 8

- 1- لا يترتب على هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
- 2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى مدير العام.
- 3- بت تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تصديقها.

المادة 9

1- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمسند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسجيله.

2- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة عشر سنوات جديدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

1- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة.

2- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 11

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والنقوض التي تسجل لديها.

المادة 12

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 13

1- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة 9 أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقلل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

2- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 14

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب